لا عن وجوب ونتطول بالانعام لا عن لزوم وليته المضرة لاحصار والنعمة وذلك متناه اذا كان قادرا
على ان يصب على عباده انواع العذاب ويبتليهم بضروب المحن والاوصاب ولو فعل ذلك الذي كان منه عدلا
ولم يكن منه قبيحا ولا ظلما اذ لا يجب عليه شيء ولا يتصور منه ظلم ولا يجب عليه لاحد حق وقد اجاز فيه
قوم منهم على اصلاح العباد ثم سلط عليهم اسباب العذاب كان ذلك الذي فيه الابتلاء بالحكمة فاجاب
عنه الان فان قيل لا يتصور منه تناقض كما لا يتصور منه ظلم اذ لا يتصور منه تناقض النقص في ملكه
الغير الان فلانه انه الحكيم معناه العالم بحقايق الاشياء والقادر على احكام فعلها على وفق ارادته
وهذا من اين يوجب عليه رعاية الاصلح واما الحكيم منا فيراعي الاصلح نظرا لنفسه ليستفيد به
من الثواب في الدنيا وفي الاخرة ثوابا او يدفع عن نفسه ضررا او عقابا وذلك على الله تعالى محال
الاعتبارات كثيرة ونعت في الاحياء فلتراجع فيه وقد ذكر جميعها برهان الدين البقاعي رحمه
الله تعالى في رسالته المنفرجة واذا تاملتها ايقنت انها فقاقيع ما نسب اليه في المقالة المتكلم
فيها فلم يبق فيها ان الدار يجمع مع القدرة عليه ظلما وبخلا وقد حكم هنا بان صب العذاب والالم
وذلك والاوصاب على الخلائق عدل لا ظلم فيه والتنافي بينهما ظاهر لا يخفى وبانه الدار الابدع اذا كان ظلما
ينافي العدل كان صب العذاب وذلك والاوصاب ظلما ينافي العدل بالاولى وذلك حق وقد حكم عليه
هنا بانه عدل لا ظلم فيه ويلزمه ان تكون الدار ذلك بجمع الدار من باب اولى واحرى فيه يكون عدلا لا ظلم
فيه وقد صرح في المقالة بانه ظلم ينافي العدل فتناقض الكلامان وهذا المكان في الوضوح
يجيء ولعلك تقف على نص القول السيد السمهودي رحمه الله تعالى المتقدم فيه بينه الراجح
بين المقالة وبين بعض ما تقدم عنه فيحمل الى الغاية وضاف الى النهاية فليحذر
الواقف عليه بانه لو خشية القشارع لبيتت مسطورة هنا عن البصر والله اعلم
فان قلت كيف تكون المقالة مكذوبة عليه وقد وقعت في عدة من كتبه وكان فيها في
الاجوبة المتقدمة فان ذلك يقتضي انه رضي الله عنه على الاشكال واشتغل بالجواب عنه ولو
كانت مكذوبة عليه لما اشتغل لبادر الى انكارها وتبرا من فيها وعوارها قلت
لا مانع من ان يقع الكذب عليه مرتين مرة في نسبة المقالة اليه ومرة في نسبة الجواب عنها
وقد قال القاضي ابو بكر الباقلاني في كتاب الانتصار ما معناه ان وجود مقالة في كتاب او في الكتب

كتاب



كتاب منسوب الى امام لا يدل على انه قاله حتى ينقل عنه نقلا متواترا يستوي فيه الطرفان والوا
سطة وذلك مفقود في مسالة قطعا بل ذلك الذي قطعنا بانه لم يقلها حيث وجدناها تخالف
عقيدة اهل السنة ودليل الغزالي في سائر كتبه والله تعالى اعلم والحاصل ان ما نسب اليه في
المقالة ان كان دليله الظلم المنافي للعدل فقد نفاه ابو حامد في كلامه السابق وان كان دليله
البخل فقد نفاه ابو حامد في كتاب الاقتصاد وان كان دليله استحسان العقل ومراعات الصلاح
والاصلح فقد ابطله ابو حامد في كتاب الاقتصاد وكتاب الاحياء والقسطاس وان كان دليله الاستحسان
المتقدم عليه الذي عول عليه السيد السمهودي رحمه الله تعالى فقد ابطلناه فيما سبق وان كان دليله
نسبه الى العجز والشح كما عول عليه السيد السمهودي رحمه الله ايضا فقد بينا فيما سبق انه مصادرة
وان كان دليله ان القادر لا يصدر عنه الكامل فقد بينا بطلانه فيما سبق والله تعالى اعلم وانما طولت في
هذه المقالة وتعرضت فيها للنقد لاجوبة المنفرجة لاني رايت اكثر الخلق جاهلين بها
معتمدين في تصحيحها على صدورها من ابي حامد رضي الله عنه فقال ابو حامد الغزالي رضي الله عنه
في كتاب المنقذ من الضلال وهذه عادة ضعفاء العقول يعرفون الحق بالرجال لا الرجال بالحق والعاقل
يقتدي بقول امير المؤمنين علي ابن ابي طالب رضي الله عنه حيث قال لا تعرف الحق بالرجال اعرف
الحق تعرف اهله والعاقل يعرف الحق ثم ينظر في نفس القول فان كان حقا قبله سواء كان قائله
محقا او مبطلا قال وهذا الطبع هو الغالب على اكثر الخلق فانما نسبت الى قائل واسندت الى قائل
حسن اعتقادهم فيه قبلوه وان كان باطلا وان اسند الى من ساء فيه اعتقادهم ردوه وان كان
حقا وابدا يعرفون الحق بالرجال وذلك غاية الضلال هذا كلامه رحمه الله تعالى وقد حدثني الثقة
ان من لقي ابا حامد رحمه الله تعالى بالشيخ رضي الله عنه وذلك اني لما عزمت على رد هذه المقالة
وابطالها وكان بمكة وقف على الشيخ رضي الله عنه فقيل بعض ابن حامد
رضي الله عنه واجلني في عيني وعظمه في نظري حتى امتلا باطني بذلك حتى صارت ردوده اتي تتوجه
الى المقالة ولم يغل ابا حامد رحمه الله فيها بل لم يبق على الحرمة لانه عظيم واحترامه
بكان هذا عندي من اعظم بركات الشيخ رضي الله عنه ومن اكبر اعتنائه بنا بعد الممات
رضي الله عنه وقد علمت انه ميت وانا بين النائم واليقظان مما يكلمني واكلمه وكان الامر بيننا

التنويع وان كان دليله انه خالف الحكمة فقد ابطله ابو حامد في الاحياء والاقتصاد وغيرهما وان كان دليله

... العنوان الى ابي حامد

صح

صح